

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الإثنين الموافق 2014/06/23

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو
التالي:

رئيسا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
حيمده ولد الأمين
- يسلم ولد ديد ي
- محمد سيدي ولد محمد محمود
- الصوفي انكياباه
- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة
الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا والتي من بينها القضية
رقم 2014/04 المشمول فيها كل من :

- الطاعن الأول : شركة شنقيتل يمثلها الأستاذان أحمد باب
السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي من جهة .
- شركة شنقيط يمثلها الأستاذ سيد المختار ولد سيدي من
جهة أخرى .

ضد القرار رقم 2913/ 71 بتاريخ 2013 /11/ 19

عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف با نواكشوط الذي
صدر فيه هذا القرار .

الملف رقم : 2014/04

الطاعن الأول : شركة شنقيتل

يمثلها الأستاذان أحمد باب السباعي
ومحمد أحمد ولد الحاج سيدي

الطاعن الثاني : شركة شنقيط

يمثلها الأستاذ سيد المختار ولد سيدي

المطعون ضده : القرار رقم 2013/71

القرار رقم : 2014/24

الصادر بتاريخ 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول المطلبين شكلا ورفض طعن
شركة شنكييتي أصلا ، وقبول طعن شركة
شنقيتل أصلا ونقض القرار رقم
2013/71 بتاريخ 19 / 11 / 2013 عن
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف

بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيل
مغاير للبت في القضية من جديد بعد
إدخال شركة الإمتياز isd واتخاذ
جميع الإجراءات القانونية اللازمة .

مراحل القضية

بعد نشوب النزاع أمام المحكمة التجارية بانوا كشوط بين شركة شنقيتل و شركة شنقيط للاتصالات في
عملية بيع بطاقات التزويد حول مبلغ 50 مليون أوقية ادعت شركة شنقيط أنها حولت المبلغ المذكور
لشركة شنقيتل وأنها لم تحصل على مقابلها من البطاقات ولا علي ثمنها من المدعي عليها التي طالبت
بإدخال وكالة الإمتياز لأنها من تعامل معها في الموضوع فأصدرت المحكمة التجارية حكمها رقم :

81/ 2013 بتاريخ 01 / 07 / 2013 بالحكم علي شركة شنقيتل بمبلغ 50 مليون لصالح المدعي عليها وبعد استئناف هذا الحكم من طرف ممثل شنقيتل أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف

باتوا كضوابط تم تأكيده من طرفها بموجب القرار رقم 71 / 2013 بتاريخ 19 / 11 / 2013 وهو القرار محل الطعن بالنقض أمام هذه الغرفة من الطرفين حيث تقدم ممثل شنقيتل ذ / محمد أحمد الحاج سيدي بطعنه بتاريخ 01 / 12 / 2013 بينما تقدم ممثل شركة شنقيط للاتصالات ذ / سيد المختار ولد سيدي بطعنه بتاريخ 08 / 01 / 2014 ضد القرار الطعين المنوه عنه أعلاه والذي صدر فيه هذا القرار..

وبعد اكتمال إجراءات القضية تمت برمجتها في الجلسة العلنية ليوم 23 / 06 / 2014 .

حيث بدأت القضية بتلاوة التقرير من طرف المستشار الصوفي انكيا باه وإبداء ممثلي الأطراف ملاحظاتهم حوله ورأي النيابة العامة ثم جعلت القضية في المداولة .

من حيث الشكل :

حيث إن الطعنين استوفيا جميع الشروط الشكلية القانونية الواردة في المواد القانونية ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يوجب معه قبولهما شكلا .

من حيث الأصل :

الطاعن الأول :

: تقدم الطاعن الأول ممثل شركة شنقيتل بمذكرة طعنه التي تضمنت ما يلي :

- أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يوجب قبوله شكلا .

- تمسكه بطلب إدخال شركة الإمتياز isd منذ بداية القضية أمام المحكمة التجارية في الخصومة طبقا لترتيبات المادة 113 ق إ م ت ! .

- وجود عقد مكتوب بين موكلته وشركة الإمتياز يتضمن التزام موكلته ببيع منتجاتها لشركة الإمتياز فقط بينما تلتزم الأخيرة بشراء وبيع البضاعة بأسعار محددة دون أن تتضمن هذه العلاقة أي تفويض أو توكيل

- أن هذه الوكالات مستقلة عن شنقيتل .

- أن القرار الطعين ذهب إلي عكس ذلك .

- أن المبلغ المدعي به وصل إلي موكلته عن طريق وكالة الإمتياز والخدمات ISD .

- أن وكالة الإمتياز وكالة تجارية مستقلة .

- أن القرار الطعين لم يكن معللا ولم يحترم المادتين 81 - 204 ق إ م ت ! .

- كان علي القرار الطعين البت في الدفع الشكلي المتعلق بطلب إدخال الغير كضامن طبقا للمواد 131 - 132 و 134 ويستدعيه طبقا للقانون .

- عدم انطباق المادة 864 ق إ ع علي النازلة لعدم وجود علاقة توكيل بين شنقيتل ووكالة الامتياز .

- المطالبة بقبول الطعن ونقض القرار الطعين وإحالة القضية لتشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سابقتها .

الطاعن الثاني :

تقدم ممثل شركة شنقيط ذ / سيد المختار ولد سيدي بمذكرة طعن تضمنت ما يلي :

- أن طعنه الجزئي استوفي جميع الإجراءات الشكلية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يوجب قبوله شكلا .

- أن القرار الطعين خرق المواد القانونية التالية :

118 المتعلقة بالحكم باتعاب المحامي وما فات موكلته من كسب وخسارة مالية فعلية بحرمانها مدة سنة من المبلغ المدعي به .

- هضم حقوق الدفاع بعدم الإجابة علي طلبات الأطراف طبقا للمادة 81 ق إ م ت إ .

- المطالبة بقبول طعنه وإرجاع القضية إلي تشكيلة مغايرة لتعديل القرار والحكم بطلباته الواردة في مذكرته .

أما مذكرة النيابة فقد طالبت بتطبيق النصوص ذات الصلة .

المحكمة :

- حيث اطلعت المحكمة علي وثائق القضية وخاصة القرار الطعين ومذكرات الأطراف .

- وحيث إن ما أثاره ممثل الطاعن الأول - شركة شنقيتل - في مذكرة طعنه طيلة إجراءات القضية وتأسس طعنه عليه ورفضه القرار الطعين المتمثل في طلبه إدخال وكالة الامتياز في الموضوع واستدعائها بالطرق القانونية والاستماع إليها في الموضوع هو دفع وجيه كان علي القرار الطعين الاستجابة له قبل البت في أصل القضية وتطبيقا للمواد القانونية ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وعدم الاستجابة له من طرف القرار الطعين يشكل مطعنا جوهريا يجعل هذا الطعن مؤسسا قانونا بخرق القرار الطعين للمواد القانونية المتعلقة بدعوي الإدخال وعدم تطبيقها علي النازلة مما يوجب نقضه .

- وحيث إن ما أثاره ممثل الطاعن الثاني - شركة شنقيط - في مذكرة طعنه قد رد القرار الطعين علي بعضها وبعضها الآخر لا يدخل في مدلولات المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يجعل طعنه غير مؤسس قانونا وواجب الرفض أصلا .

- وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها والمواد 131 - 132 - 134 - 135 - 136 - من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلبين شكلا ورفض طعن شركة شنكيئي أصلا وقبول طعن شركة شنكيئل أصلا ونقض القرار رقم 2013/ 71 بتاريخ 2013/ 11/ 19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيل مغاير للبت في القضية من جديد بعد إدخال شركة الإمتياز isd واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة .



كاتبة الضبط الأول

